الأمم المتحدة

A/ES-10/730

الجمعية العامة

Distr.: General
30 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، الذي اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أرفق طيه تقريرا مرحليا مؤرخا ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ مقدما من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

090916 070916 16-15018 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية دإط-١٠/١٧ (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بوصفها الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599 و A/ES-10/658، و A/ES-10/683 على التوالي.

(توقيع) رونالد بيتاور	(توقيع) هارومي هوري	(توقيع) ماتي بيللومبا
عضو المجلس	عضو المجلس	عضو المجلس

ضميمة

تقرير مرحلي مقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي (سجل الأضرار)، وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، الذي يغطي الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في الوثائق A/ES-10/455(2009)، و A/ES-10/498(2010)، و A/ES-10/522(2011)، و A/ES-10/598 (2012)، و A/ES-10/599 (2013)، و A/ES-10/658(2014)، و A/ES-10/683 (2015)، على التوالي. وتعرض التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت www.unrod.org.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار جمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا للقواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات.

٣ - ووصل عدد المجتمعات المحلية التي شملتها حملة التوعية المجتمعية منذ إطلاقها في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٥٤ مجموعة من المجتمعات المحلية بلغ عدد سكانها حوالي ١ ١٣٥ ٠٠٠ شخصا في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس. وتم توزيع آلاف الملصقات والنشرات المطبوعة لتعريف أصحاب المطالبات المحتملين بالشروط التي يلزم توفرها لتقديم مطالبة بتسجيل الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، عقد متلقو المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من ١٠٠ اجتماع خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع المحافظين ورؤساء البلديات والمجالس المحلية والأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات في المناطق المشمولة بحملة التوعية. ونظم سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير دورتين تدريبيتين متخصصتين لرؤساء البلديات ومسؤولي المجلس المحلي في محافظتي بيت لحم والقدس على الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقي المطالبات في مجتمعاتهم.

٤ - وبحلول ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تم جمع ٨٣٣ ٥٥ استمارة من استمارات المطالبة بتسجيل الأضرار وأكثر من ٠٠٠ ٩٠٠ وثيقة ثبوتية وتسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. وأُجريت أنشطة تلقي المطالبات في جميع المحافظات التسع المتضررة وهي -

طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت والخليل ورام الله وبيت لحم والقدس. وبلغت عملية جمع المطالبات في بيت لحم والقدس مرحلة متقدمة.

٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ، قرر المجلس إدراج معظم أو كل الخسائر الواردة في ٧٦٥ ٢١ استمارة مطالبة، واستبعاد ٧٧١ استمارة مطالبة بشأن خسائر لم يستوف أي منها معايير الأهلية، وبالتالي وصل العدد الإجمالي للمطالبات التي تم البت فيها إلى ٥٣٦ ٢٢ مطالبة.

٦ - وخلال العام الماضي، ظل مكتب سجل الأضرار يعمل بوتيرة معجّلة لتجهيز استمارات المطالبات. بيد أنه على الرغم من العمل الدؤوب والمتفاني الذي تقوم به الأمانة والعمل المكثف الذي يضطلع به المجلس، هناك فجوة كبيرة بين عدد استمارات المطالبات التي تم جمعها وعدد الاستمارات التي قام مكتب فيينا بتجهيزها.

٧ - وعقد المجلس منذ تقديم تقريره السابق أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض استمارات المطالبات التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها بشكل فردي. واجتمع المجلس في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ومن ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ، ومن ٧ إلى ١١ آذار/مارس ومن ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٦. واستعرض المجلس في الاجتماعات الأربعة، على التوالي، معظم أو كل الخسائر المبينة في ٨٣٣ استمارة، و ٧٦٢ استمارة، و ٧٨٣ استمارة، و ٢٤٩ ١ استمارة، وقرر إدراجها في السجل. وفي الاجتماعات المعقودة في أيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، وآذار/مارس، وحزيران/يونيه على التوالي، قرر المجلس ألا يدرج في السجل ١٤ استمارة، و ٥ استمارات، و ١٤ استمارة، و ٣١ استمارة، وذلك نظرا لعدم استيفاء أي من الخسائر المدرجة في هذه الاستمارات معايير الأهلية المحددة في قواعد وأنظمة سجل الأضرار.

٨ - وتضمنت استمارات المطالبات التي تم استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٩٢١ ٢ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة ألف (زراعية)، و ٥٧٨ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة باء (تجارية)، و ١٢٢ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة جيم (سكنية)، و ٢٥٢ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة هاء (الحصول على الخدمات).

٩ - وواصل المجلس في استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر المدرجة في استمارات المطالبات المقدمة إلى المجلس لكي يستعرضها موظفو المكتب، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو

المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. واستعرض أعضاء المجلس بالتفصيل، خلال الجلسات الأربع التي يغطيها هذا التقرير، ما يقرب من ١٠,٢٨ في المائة من المطالبات المتعلقة بالخسائر المدرجة في استمارات المطالبات المقدمة لاستعراضها. وكما هو مبين في تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، قام المدير التنفيذي للسجل بالتشاور بصورة غير رسمية مع خبير إحصائي بشأن منهجية أخذ العينات؛ فأشار إلى أن هذا المستوى من أخذ العينات يتسق مع معايير الموثوقية في الإحصاءات. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية فقد تم استبعادها من السجل أو أعيدت إلى مقدميها لكي يقدموا التوضيحات اللازمة.

١٠ - وقد حددت التقارير المرحلية السابقة للمجلس بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفيما يلي بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي توصل إليها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي:

(أ) الانخفاض في قيمة الأراضي: قرر المجلس أن المطالبات المتعلقة بانخفاض في قيمة الأراضي يمكن أن تدرج في السجل حين تكون الأرض قد تضررت فعليا من تشييد الجدار، أي حين يكون الجدار قد شُيّد على تلك الأرض، أو حين تكون الأرض متاخمة للجدار؛

(ب) قرر المجلس أن وثائق مسح الأراضي، التي يصدرها عادة المسّاحون الخاصون الذين يحملون رخصا تجيز لهم ذلك، بناء على طلب من ملاك الأراضي، يمكن أن تُعامل بوصفها وثائق رسمية حين تكون ممهورة بختم رسمي. وستُقيّم جميع الوثائق الرسمية لتحديد مساحة الأراضي التي ستُسجّل؛

(ج) الاختلاف الطفيف في مساحة الأرض في مختلف الوثائق الرسمية: قرر المجلس أن حين يوجد تباين طفيف في مساحة الأرض في السجلات الرسمية المختلفة، وتكون المساحة المُطالب بها مطابقة للمساحة المذكورة في أحد السجلات الرسمية، تسجّل المساحة المُطالب بها؛

(د) تحصيل الديون القائمة قبل تشييد الجدار: قرر المجلس أن الإخفاق في تحصيل الديون المتكبدة قبل تشييد الجدار ينبغي بصفة عامة ألا يعتبر ناجما عن تشييد الجدار لأن: '١' الدفع يظل ممكنا بواسطة شيك مصرفي أو غير ذلك؛ '٢' يظل في وسع أصحاب المطالبات اتخاذ إجراء قانوني لتحصيل ديونهم؛ '٣' سيكون من الصعب على المُطالِب أن يثبت أن عدم السداد قد حدث بسبب تشييد الجدار وأنه قد جاء نتيجة له؛

(هـ) الخسائر الأخرى التي وقعت قبل تشييد الجدار: في الحالات التي استخدمت فيها المركبات والدبابات العسكرية الإسرائيلية الأراضي على مرّ عدة سنوات قبل البدء في تشييد الجدار، قرر المجلس استبعاد هذه الخسائر بسبب عدم وجود صلة سببية وثيقة بينها وبين تشييد الجدار؛

(و) تحويل مسار الجدار: في الحالات التي أدى فيها تحويل مسار الجدار إلى تغيير وضع الأراضي التي كانت تقع في السابق بين الخط الأخضر والجدار بحيث باتت واقعة في الجانب الآخر من الجدار من جهة الأرض الفلسطينية المحتلة، قرر المجلس أن من الممكن، مع ذلك، استمرار الخسائر بعد تحويل المسار، إذ إن الأرض قد تحتاج إلى إصلاح، أو ربما تصبح غير مناسبة للغرض الذي كانت تستخدم له في السابق؛

(ز) المعدات الزراعية: قرر المجلس أن الخسائر المتعلقة بأصناف المعدات الكبيرة الحجم التي لا يمكن نقلها بسهولة إلى الجانب الآخر من الجدار من جهة الأرض الفلسطينية المحتلة هي خسائر يجوز إدراجها في المطالبات، أما المعدات المنقولة مثل الأدوات التي يمكن أن يُتوقع منطقياً نقلها فينبغي أن تُستبعد بصفة عامة؛

(ح) المصروفات الإضافية المتعلقة بالانتقال إلى مكان آخر: قرر المجلس أن يُدرج المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية المرتبطة بتكاليف المرافق والأغذية ذات الصلة بانتقال المُطالبين إلى مكن آخر بسبب تشييد الجدار، التي ما كان أصحاب المُطالبات ليتكبدوها لولا ذلك؛

(ط) الحصول على السلع الأساسية: ذكر المجلس في الفقرة ١٢ (ط) من تقريره لعام ٢٠١٢ أن المطالبات التي تقتصر بصفة عامة على تكاليف المعيشة الإضافية تتسم بطابع تخميني جداً ولذا فلا يجوز تسجيلها. ومع ذلك، قرر المجلس أن الأمر مختلف بالنسبة للمجتمعات المحلية التي باتت محاطة بالجدار على نحو أدى إلى زيادة في تكاليف نقل السلع الأساسية لعبور الجدار، وفرض حصص كمّية، وعدم وجود مصادر بديلة مجدية. وفي هذه الحالات، قرر المجلس أن يسجل المطالبات المتعلقة بزيادة نفقات الأسر المعيشية الناجمة عن القيود التي تعيق حصول تلك المجتمعات المحلية على هذه السلع نتيجة لتشييد الجدار.

١١ - ويود المجلس، مثلما فعل سابقاً، أن يعرب عن تقديره للسلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار لتعاونهما الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وللدعم الذي قدمه المحافظون المحليون ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى بشأن العديد من الجوانب العملية، والذي لولا لما أمكن الاضطلاع بنجاح بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن

تشييد الجدار يجب أن تعالج من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، لا يزال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يتواصل بصورة بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي مشكلة تتعلق بإمكانية الوصول أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة. وفي بعض الأحيان، أعاقت الحالة الأمنية أنشطة تلقي المطالبات.

١٢ - ويلاحظ المجلس بارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس بوجه خاص عن تقديره للمساهمة الفعالة والملموسة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعما لسجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفاد سجل الأضرار أيضا من المشورة والمساعدة اللتين قدمهما وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وواصل التعاون مع إدارة الشؤون السياسية.

١٣ - وما فتئت أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يضطلع بها حاليا عشرة من متلقي المطالبات التابعين لسجل الأضرار، تمول عن طريق التبرعات من ٢١ جهة مانحة. وقد تبرعت حكومات أذربيجان، والأردن، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، فضلا عن المفوضية الأوروبية وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية، بأكثر من ٦,٤ ملايين دولار. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الحكومات وكذلك صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط قدمت تبرعات لسجل الأضرار مرتين أو أكثر.

١٤ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لهذه الجهات المانحة لتوفير التمويل والدعم السياسي اللذين أتاحا تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. بيد أن الموارد المتوفرة حاليا ستنفد بحلول نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويثير ذلك تساؤلات عن إمكانية استمرار نشاط متلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥ - ويثني المجلس على العمل الدؤوب والمتفاني الذي يقوم به موظفو السجل.

١٦ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم تقارير دورية.

أعضاء مجلس إدارة سجل الأضرار فيينا
فيينا، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦